

مشروع تعديل القانون الداخلي

في إطار التأثير للمؤتمر الإقليمي العادى، منطرح مشروع تعديل بنود القانون الداخلي للحركة. وقد جاءت مختلف التعديلات التي نقترحها في سياق المطاليب والتوجيهات الأساسية الآتية:

1- توجيهات المؤتمر الاستثنائي الأخير من جهة، والمنطلق النضالي الناخي الذي تشهده بلادنا، والذي يفرض التقدم الملموس نحو مزيد من الأحكام والضبط في التنظيم السياسي التوري والتشديد من معاييره وتسويقه، وبشكل مرتباً جديراً مع ذلك: مزيداً من الدينامية والتوسيع في ميادين العمل الجماهيري.

2- التطور التنظيمي الذي شهدته الإقليم منذ تشكيله كتنظيم سياسي، وأطراحت الانتقالية التي عرفها، بدأً بجهان العمل التأثيري والندوات العامة، وصولاً إلى الوظيفة الراهنة، التي تفرض تثبيت الهيكل التنظيمي بشكل متكامل، وفقاً لمواصفات الإقليم، وبمعايير المردودية والفعالية في تأدية مختلف مهامه. ومن أجل ذلك، لامتصاص تثبيت وترسيخ المبادئ التنظيمية التورية المبنية على المركزية الديموقراطية وتطبيقاتها الفعلية السليمة، بعيداً عن أي اغراقات ليبرالية أو فوضوية أو بيسروقراطية متاحجرة.

هذا ما المحورين الذين قادا روح التعديلات التي نقترحها في إتجاه تثديد معايير عمل الحركة وأحكام تنظيمها السياسي، في شكل بنود القانون الداخلي المطروحة للنقاش تأثيراً مؤهلاً لنا المستقبل.

كتاب (د. دا)

٢٥ مارس ١٩٨٤

الباب الأول :

حلقة العاطفين :

- 1) هي إطار يضم العاطفين على التنظيم وتشرف عليه الخلية بهدف توسيع القاعدة المنظمة والتيار المتعاطف معها .
- 2) المقياس الرئيسي لعضو حلقة الاختيار الشوري، هو التعاطف مع الخط العام للحركة وعدم الشبهة .
- 3) العضوية في الحلقة لا تعني الالتزام داخل التنظيم .
- 4) عدد أعضاء الحلقة لا يتجاوز الحد الذي يسمح بتوفير امكانيات النقاش الایجابي .
- 5) تجتمع مرة في الشهر على الأقل .
- 6) تناقش مواضيع المجلة، وبرنامج التكوين المحدد لها، كما يمكن اسناد بعض المهام لعناصرها .
- 7) تكلف الخلية عضوين مسؤولين على تأطير حلقة الاختيار الشوري .

الباب الثاني :

حلقة المرشحين :

- 1) تضم العاطفين الذين اقتبعوا بالتوجيه العام للتنظيم وأثبتوا استعدادهم للالتزام داخله .
- 2) تعتبر اطارا انتقاليا يترعرع فيه العضو المرشح ويتعرف على المواقف الخارجية والداخلية للتنظيم في حدود من هذا الاخير، كما يقوم بمهام نضالية يرسي من خلالها قناعته في الالتزام والانضباط .
- 3) تتكون من عضوين كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أقصى .
- 4) تجتمع مرة كل 15 يوما على الأقل وتدرس البرنامج المحدد لها من طرف بهذه الأخيرة الخلية .
- 5) يشرف على حلقة المرشحين عضواً أو عضوين من الخلية ويتقد مان ابتقارير دورية حول سير العمل والاقتراحات العطية حول الاستقطاب وتوسيع التنظيم .
- 6) الانتهاء لحلقة المرشحين لا يقتضي بالضرورة المرور من حلقة العاطفين .
- 7) تحدد الفترة الانتقالية التي يمر منها العضو في حلقة المرشحين قبل الالتحاق بالتنظيم باثن عشر شهرا (سنة) على الأقل .

الباب الثالث : الخلية

- 1) تعتبر الخلية الوحدة التنظيمية الأساسية التي يلتزم داخلها كل مناضل منتهى، ويصارس من خلالها عمله النضالي.
- 2) حارسها حفظها في مراقبة حسن تطبيق خطة الحركة من طرف الأجهزة المركزية، كما تخضع للموجيّه العام العدد ديوغرافيا ولقرارات تلك الأجهزة، طبقاً لمبدأ المركزية الديغوفرافية.
- 3) تتكون الخلية من 3 أعضاء كحد أدنى إلى 7 كحد أعلى.
- 4) تنتخب الخلية كائناً عاماً من بين أعضائها المنتهية للحركة منذ أزيد من سنتين، يقوم باستدعاء اجتماعاتها واقتراح جدول أعمالها ومحضر معاشر جلساتها ونتائجها، كما يمثل خليته لذا الهيئات التنظيمية الأعلى (مكتب المقاومة، مجلس الأقليم)
- 5) تنتخب الخلية نائباً للكاتب العام من بين أعضائها المنتهية للحركة منذ أزيد من سنتين، يقوم بمهمة أمين المال، كما يقوم بمهام الكاتب العام في حالة غيابه.
- 6) تدرس الخلية برزاجاً للتكوين النظري، وتناقش وتتبع الخط السياسي للحركة من خلال نشرها المركزي الداخلي والخارجي. كما تناقش المهام المطروحة عليها وتوزعها فيما بين أعضائها، كل حسب استعداده وطاقاته الفعلية : الهم الجاهيري بمختلف واجهاته، تنظيم التضامن لصالح الشعب المغربي، الإشراف على اللجان، المساهمة في الجملة والنشر بصفة عامة ... الخ.
- 7) تقبل الخلية عضوية مرشح (منظم داخل حلقة المرشحين منذ سنة على الأقل) إذا ما افتخرها عضوين من الخلية على الأقل، وتمت موافقته كل الأعضاء الآخرين، كما يطرح هذه العضوية على الجهاز المسؤول على صعيد الأقليم لأجل التزكية الاستشارية. وترفع العضوية إذا ما افترض عليها أحد أعضاء الخلية وتقدم بعينيات موضوعية لافتراضه وفي حالة ما إذا كان العضو المرشح للخلية متطرفاً في فرع آخر، فتقبل عضويته على أساس تزكية مكتوبة من طرف الجهاز المسؤول عن صعيد الأقليم،

لو رشح من طرف علويين من الخلية دون انتراص الاعضاء الآخرين.

- 8) اذا بلغ عدد اعضاء الخلية الحد الأقصى (٧) ومن حالة وجود مرشح واحد، يلتحق هنا المرشح بالخلية التي يصبح عدد افرادها بشكل استثنائي ٨. ومن حالة وجود مرشحين، يلتتحق بها عضو أو علويين من الخلية ثم ويستحسن أن يكونا العلويين المكلفين بالحلقة - ليشكلوا الخلية الثانية ٩) يجتمع الخلية بشكل عادي مرة كل ١٥ يوما، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة الموضوعية. وفي بعض الحالات الخاصة (مثل وجود كثافة من العمل الجاهزى للفرع وتوفر الإطارات الخاصة لمارسة هذا العمل) يمكن للخلية أن تكتفى باجتماعات شهرية، شريطة موافقة الجهاز المسؤول على صعيد الأقليم.

الباب الرابع : مكتب المقاطعة

- ١) ينكون مكتب المقاطعة من كتاب الخلايا ويشكل أعلما جهاز على صعيد الفرع، يسهر على حسن تنفيذ توجيهات المركبة محليا، وتنسيق أعمال الخلايا في مختلف الميادين، وعلم حسن سير التسليم المحلي وتنفيذ القرارات المستخدمة. كما يحاسب عن مهامه هذه أمام الخلايا عن طريق كتابها ٢) عدد أعضاء (م.م) عدد فروع. وعندما يكون عدد الخلايا زوجيا، يسامم (واحد) الخلايا في تشكيل (م.م) بكتابتها ونائبه، وذلك بناء على اقتراح يقدمه الجهاز المسؤول على صعيد الأقليم. ويراعى هذا الاقتراح حجم الخلايا وأمكانياتها، والطبيعة الهمالية الأكثر فعالية لتعزيز عمل الفرع وأطمهره وفق المبادئ التنموية للحركة.
- ٣) ينتخب (م.م) من بين أعضائه نائبا عاما يقوم باسداء الاجهزة والجماعات وحفظ محاضر جلساتها، ويكلف بالعلامات مع الاجهزه العليا. كما ينتخب نائبا للكتاب العام يتصرف على السير المالي المقاطعة، ويقوم بهمام الكتاب في حالة غيابه. ويتم توزيع المهام بين أعضاء (م.م) مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المسؤولية المماثلة.
- ٤) يجتمع بالفترة عادية مرة كل ١٥ يوما على الأقل، وكلما دعت الضرورة الموضوعية.

الباب السادس : مجلس الأقليم

- ١) يعتبر أعلم جهاز توجيهي بعد المؤتمر الإقليمي ، يراقب تنفيذ مقررات هذا الأخير، وله صلاحيات آتتadan المبادرات التي يراها ضرورية في إطار تطبيق التوجيه العام المنبثق عن المؤتمر الإقليمي . كما يهم على تدقيق وضبط برنامج عمل الأقليم من مختلف الميادين ويدرس أنجع الطرق والوسائل للخروج بها إلى حيز التنفيذ ، بفعالية وتنسيق لكافه الطاقم التشكيلي على صعيد الإقليم .
- ٢) يجتمع بصفة عادية مرتبطة في السنة : الأولى في الخريف والثانية خلال الربيع ، باستدعاء من المكتب التنفيذي للأقليم ، ويتكل استثنائي كلما دعت الضرورة باستدعاء من المكتب التنفيذي ، أو بطلب من ثلاثة أعضائه .
- ٣) يتكون من اللجنة المركزية للأقليم وكتاب الخلايا .

الباب السادس : اللجنة المركزية للأقليم

- ١) تعتبر جهازاً مركزياً وتوجيهياً يسهر على حسن تنفيذ المهام المركزية للأقليم (النشر المركزي ، العلامات التاريخية ، المالية ... الخ) بناء على توجيهات ومقررات المؤتمر الإقليمي وجلسات الأقليم ، كما يقوم بتنبيه الأوضاع العامة في البلاد وضبط وتدقيق المواقف السياسية للحركة ، ومراقبة سير عمل المكتب التنفيذي .
- ٢) تجتمع مرة كل ٦ أشهر بصفة عادية ، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة ، باستدعاء من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلاثة أعضائه . وتقوم بوضع برامج عمل في ميادين اختصاصها وتقسيمها وراجعيتها دورياً ، كما يتولى أعضاءها القيام بمهام محددة لاما تحن بجان وجلينات يشكلها المكتب التنفيذي أو يتكلل فردياً وبتكليف ومراقبة من طرف هذا الأخير .

- ٣) تتكون من ٩ أعضاء كحد أدنى و ١٥ كحد أعلى ، ينتخبهم المؤتمر الإقليمي بالصيغة التي يراها ملائمة (عن طريق لجنة للترشيح ، أو بالترشيح الفردي أو بطريقة أخرى) . وتنصب اللجنة المركزية بدورها

المكتب التنفيذي للإقليم، وتنظرمه على المؤتمر للأجل المصادقة.

الباب السابع : المكتب التنفيذي للإقليم

- 1) يعتبر أعلم جهاز تنفيذي مركزي على صعيد الإقليم يسهر على تنفيذ مهام الإقليم وفق توجيهات ومقررات المؤتمر الإقليمي ومجلس الإقليم، بتنسيق دائم مع الفروع، كما يسهر بشكل مباشر على تنفيذ المهام المركزية للإقليم. ولأجل القيام بمهامه، يشكل المجلس المركزي لذلك، من بين أعضاء اللجنة المركزية أو باستعانته، معاضلين آخرين، كما يمكنه باسناد بعض المهام المحددة بشكل فردي ومناسبة ومرافقة حسن تنفيذها، كما يستدعي لقاءات تنظيمية وجلسات عمل تتعلق بهذا القطاع أو ذلك، بما يوفر الدينامية والفعالية في القيام بمهام الإقليم.
- 2) يتكون من 3 أعضاء كحد أدنى و 5 كحد أقصى، تنتخبهم (د.م) من بين أعضائها. ويطرح هذا الانتخاب على المؤتمر للأجل التزكية.
- 3) يجتمع مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة، كما يوزع المهام فيما بين أعضائه ضمن لائحة الداخلية التي تطلبها لسير عمله.

الباب الثامن : المؤتمر الإقليمي

- 1) يعتبر أعلى هيئة تنظيمية على مستوى الإقليم، يناقش الاختيارات الدييدولوجية والسياسية والتنظيمية العامة، ويحدد وجهة نظر الإقليم فيما، ويناقش ويبت في القضايا المتعلقة بالإقليم.
- 2) يتكون من اللجنة المركزية ومتذوبين عن كل خلايا الإقليم: متذوب واحد بالنسبة للخلية التي لا يتجاوز عدد أعضائها خمسة، ومتذوبين آتئين بالنسبة للخلية التي تتكون من أزيد من خمسة أعضاء. ويحدد أن يكون متذوب الخلية للمؤتمر قد قامه سنة كاملة على الأقل داخل التنظيم.
- 3) ينعقد المؤتمر الإقليمي مرة كل سنتين باستدعاء من (د.م)، وبشكل استثنائي عند الحاجة وذلك باستدعاء من (د.م) أو بطلب من ثلثي الفروع.

الباب التاسع : قواعد عامة في الانقسام

(ليست هناك تعديلات مفترضة في هذا الباب)